

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 40 @ لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مریده وغسل لغاسل ميت مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقياس بميتنا ميت غيرنا وغسل لمجنون ومغمى عليه إذا أفاقا